

مرتبة "صدوق" وحكم أهلها في رواية الحديث

أمة السميع محمد بشير*

The scrutiny of hadith led to the classification of its narrators on the basis of varying degree of religiosity and memory of each. Abdurrahman ibn abi Hatim al-Razi was the first to describe elaborately these degrees of narrators of hadith through the detailed classification of disparaging and authenticating remarks used to describe their qualities. Although most of the remarks and ranks are clear in their meaning, but their also exist ambiguities. One such ambiguity is, the rank of (صدوق) 'veracious' and its verdict (النظر) 'consideration', both of which bear more than one interpretation, which leads to indecision while dealing with those who have been authenticated by the word (صدوق) 'veracious' and its synonyms. This article thoroughly analyzes the available interpretations of both, verifies their authenticity in the light of usage of early hadith critics, and explores the interpretation most suited to the way the early hadith critics used them. The study led to the following two conclusions: First: the rank of (صدوق) 'veracious' is specified for those remarks that convey the meaning of the domination of right over the wrong in both the character and memory of the narrator. Second: Anyone at the rank of (صدوق) 'veracious' is qualified for the acceptance of those narrations which he alone narrates after a careful examination where there is no evidence of mistake. So, if he narrates something alone, it will be carefully examined, and if the evidence of mistake is found, the narration will be rejected, otherwise it should be accepted.

ملخص البحث:

إن نقد الحديث أدى إلى تقسيم الرواة إلى عدة مراتب مختلفة على أساس تفاوت قدر عدالتهم وضبطهم. وأول من تناول هذه المراتب على وجه التفصيل، من خلال بيان مراتب ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل التي يعبر بها عن أوصاف الرواة عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. وأكثر المراتب والألفاظ والعبارات التي تمثلها في كلام ابن أبي حاتم واضحة المدلول، إلا أن هناك جزئيات طرأها الغموض، مما يسبب ترددا في التعامل مع من وصف به من الرواة. ومن تلك الجزئيات مرتبة صدوق، وحكمها النظر، بحيث يحتملان أكثر من معنى.

وإن هذا البحث محاولة للوصول إلى المعنى المقصود من كليهما، من خلال أقوال أئمة النقد المتقدمين، وتعاملهم مع من وصف بـ "صدوق" وما في مرتبته من ألفاظ وعبارات، بعد عرض ما وجد من تفسيرات لهما على تعامل أئمة النقد المتقدمين، ومعرفة مدى موافقة أو مخالفة تلك التفسيرات له.

* أستاذة مساعدة بقسم الحديث وعلموه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد

وإن هذا المقال توصل إلى نتيجتين مهمتين هما:

أولاً: إن مرتبة "صدوق" ضابطها الدلالة على غلبة صواب الراوي على الخطأ ديانة

وضبطاً.

ثانياً: حكم أهل مرتبة "صدوق" قبول ما تفردوا به انتقاء، فيقبل منه ما لم يقدّم دليل على وهم أو خطأ بعد التفحص. ويرد ما عداه.

مقدمة

الحمد لله ولي المتقين. والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وآله الطيبين. وبعد: لعل

الخبر من أكثر طرق العلم انتشاراً قديماً وحديثاً، وبما أنه يحتمل الصدق والكذب، والصواب والخطأ، أرشد الدين الإسلامي إلى ربطه بقاتله، وضرورة التثبت من صحته ومن صلاح روايه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾¹ وفي قوله عز من قائل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾² وفي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾³. ومفاد هذا كله أن الرواة ينقسمون إلى قسمين رئيسيين، الأول الثقات الذين يُحتج بهم، والثاني المجروحون الذين يرد حديثهم، وأنه يجب معرفة أحوال الرواة؛ لترتب قبول الخبر ورده عليها.

وانطلاقاً من هذين المبدئين، بدأت مهمة نقد المرويات والرواة، وشيئاً النقاد عن ساعد الجيد منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم. في الكشف عن أحوال الرواة، فلم يعاملوا كل من سمعوا منه معاملة واحدة. بل اجتهدوا في اختبار الراوي عدالة وضبطاً، كما اجتهدوا في معرفة الأوصاف التي يجب توفرها في الراوي حتى يُقبل حديثه، وفي معرفة الأوصاف التي توجب رد روايته، إلا أن النقاد عملياً وجدوا أنفسهم أمام طوائف مختلفة من الرواة، تبعاً لاختلاف مدى ثقتهم، وضبطهم. فمنهم من يستوفي الشروط للقبول، ومنهم من فيه قصور واضح، ومنهم من هو بين هذا وذاك. ثم إن هذه الأقسام الثلاثة فيها تقسيمات أخرى، إذ ليس كلٌّ من يُحتج بحديثه بدرجة واحدة من الثقة والإتقان، ولا كلٌّ من يُطرح حديثه بدرجة واحدة من الجرح، وأشدّها تقسيماً هو القسم الثالث؛ فمنهم من هو أقرب إلى الثقات، أو العكس، أو لا يتضح قرينه أو بُعده من إحدى الطائفتين. وهذا يُفسّر ما نجد من تباين درجات الرواة ومراتبهم عندهم، ومقارنتهم بينهم، وترجيح النقاد لبعضهم على البعض الآخر؛ وكذلك مروياتهم. والخلاصة أن التطبيق العملي لما أسسه القرآن الكريم من مبدأ التمييز بين الرواة بناءً على ثقتهم وضبطهم أنتج عدة مراتب للرواة جرحاً وتعديلاً.

وأول من تناول بيان مراتب الرواة من خلال مراتب ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل على جهة التفصيل عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي قائلاً:
 "ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى: وإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت؛ فهو ممن يحتج بحديثه. وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق أو بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه. وهي المنزلة الثانية. وإذا قيل: شيخ؛ فهو بالمنزلة الثالثة؛ يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية. وإذا قيل: صالح الحديث؛ فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث؛ فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً. وإذا قالوا: ليس بقوي؛ فهو بمنزلة الأولى في كتبه حديثه إلا إنه دونه. وإذا قالوا: ضعيف الحديث؛ فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به. وإذا قالوا: متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب؛ فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه. وهي المنزلة الرابعة."⁴
 وأكثر هذه المراتب واضحة المدلول نظراً إلى اللفظة التي تمثلها إلا مرتبتين منها، وهما مرتبتي صدوق، وشيخ، فإن مدلولهما، ومدلول حكمهما وهو النظر بحيطه خفاء وغموض. فحاء هذا المقال محاولة لمعرفة مدلول صدوق، ومدى دلالة على عدالة الراوي وضبطه، ومن ثم معرفة حكم من أطلق عليه. فالمقال يشتمل على ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تأريخ مرتبة صدوق

المطلب الثاني: ضابط ألفاظ وعبارات مرتبة صدوق

المطلب الثالث: حكم أهل مرتبة صدوق

والخاتمة، وتشتمل على النتائج. والله أسأل التوفيق.

المطلب الأول: تأريخ مرتبة "صدق":

هذه المرتبة هي الثانية عند ابن أبي حاتم، وقد ذكرها بعد مرتبة "ثقة"، بقوله: "وإذا قيل له: إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه وهي المنزلة الثانية."⁵

وقد أشعر ابن الصلاح بشمول هذه المرتبة للفظي "مأمون، وخيار، أو خير" كما أشعر بنزول هذه المرتبة عن مرتبة "ثقة" قائلاً: ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث، فقال: حدثنا أبو خلدة، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً. وفي رواية: وكان خياراً. الثقة شعبة وسفيان.⁶ وصرح العراقي بزيادة مأمون، وخيار في هذه المرتبة،⁷ وأقره الأبناسي.⁸

وأضاف الذهبي إلى هذه المرتبة "ليس به بأس" ⁹، كما خالف ابن أبي حاتم وألحق "محلله الصدق" بصالح الحديث. ¹⁰

المطلب الثاني: ضابط ألفاظ وعبارات مرتبة "صدق":

وفصل ابن أبي حاتم للألفاظ والعبارات المذكورة عن مرتبة ثقة وتأخيرها عنها، ووضعها في مرتبة أدنى يعني قصور دلالتها عن التوثيق المطلق. وهي كذلك لغة؛ إذ ينقصها الدلالة على القوة والإحكام على الرغم من دلالتها على التعديل، بخلاف ألفاظ وعبارات مرتبة التوثيق المطلق، كلفظة ثقة، أو ثبت، أو حجة، فهي تدل صراحة على الإحكام والقوة بجانب دلالتها على التعديل.

ويؤيده كثرة ورود صدوق وغيره من الألفاظ المذكورة مقترنة بما ينافي التوثيق التام في كلام أئمة النقد المتقدمين. فمن أمثله ما ذكره ابن المديني قال: "سمعت يحيى ¹¹، وذكر عمر بن الوليد الشني، فقال بيده، يحركها كأنه لا يقويه. فاسترجعت أنا. فقال: ما لك؟ قلت: إذا حركت يديك؛ فقد أهلكته. قال: ليس هو عندي من أعتمد عليه، ولكن لا بأس به" ¹². وقول البخاري وأبي حاتم الرازي في نعمان بن راشد: "في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل." ¹³ وقول أبي حاتم في سليمان بن موسى الأشدق: "محلله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب." ¹⁴ وقول أبي حاتم: "سلمة بن الفضل صالح، محلله الصدق. في حديثه إنكار، ليس بالقوي، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا. يكتب حديثه، ولا يحتج به." ¹⁵ فالأمثلة على اقتران العبارات الثلاث من "صدق"، و"محلله الصدق"، و"لا بأس به" بما ينافي التوثيق التام كثيرة جدا، مما يؤكد كونها لا تبلغ في دلالتها أدنى حد للتوثيق التام.

ومما يؤكد أيضا قصور دلالة العبارات المذكورة عن التوثيق التام ظاهر صنيع أئمة النقد المتقدمين، حيث يقدمون من يصفونه بـ"ثقة" وما شابهه على من يطلقون عليه الوصف بـ"صدق" أو "لا بأس به" أو "محلله الصدق". ومن أمثله ما ذكره الآجري قال: "سئل أبو داود عن مطرف، وابن أبي السفر، فقال: ابن أبي السفر لا بأس به، مطرف فوقه." ¹⁶ بينما وصف مطرف بلفظة ثقة. ¹⁷ والأدلة على تعامل أئمة النقد مع "صدق"، و"محلله الصدق"، و"لا بأس به" على أنها أنزل من التوثيق التام كثيرة.

ولا ينبغي أن يعكر صفو هذا الأمر ورود صدوق وما في مرتبته من ألفاظ وعبارات مقترنة مع ما فوقها في الدلالة، لأنها لا تدل بنفسها على التوثيق التام، بل تحتاج إلى قرينة لذلك، كالسياق، أو شهرة الراوي بالحفظ والإتقان، وما إلى ذلك لما تقرر أن الأصل في

العبارات المذكورة أنها لا تدل على القوة والإحكام. فلا تحمل على التوثيق التام إلا بدليل أو قرينة يقتضيان صرفها عن المعنى الأصلي.

فمن أمثلة ورود العبارات المذكورة في سياق يدل على التوثيق التام قول ابن سيرين في سمرة بن جندب صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان سمرة ما علمت عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله."¹⁸ ولولا السياق، وكون المقول فيه صحابياً جليلاً، لما دلت عبارة صدوق على التوثيق التام. والأمثلة بهذا المعنى كثيرة جداً. فإذا تقرر أن الأصل في ألفاظ وعبارات هذه المرتبة أنها أنزل في دلالتها من التوثيق التام، فالسؤال الذي ينشأ هنا هو هل قصور هذه العبارات الثلاث خاص بالديانة أو بالضبط، أو يعمهما؟

وبالنظر في أقوال الأئمة يتبين بوضوح أنه في الغالب يتعلق بالحفظ، حيث يتبعون الوصف بإحدى العبارات المذكورة بتفصيل وجوه الخلل في حديثه، أو ضبطه. وهذا في كلامهم كثير جداً. أذكر على سبيل المثال قول أبي حاتم في يحيى بن سليم: "شيخ محله الصدق، ولم يكن بالحافظ."¹⁹ والظاهر أنه لا ينفي الحفظ تماماً عن الرجل، وإنما ينفي عنه كمال الحفظ بدليل دخول الألف واللام على لفظ الحافظ بمعنى العهد، فيكون المعنى: ولم يكن بتلك المرتبة المعهودة من الحفظ التي تكون للثقة، والتي تجعله في عداد من يحتج به مطلقاً. إلا أنه بجانب ذلك، ترد أقوال وعبارات ظاهراً أن القصور فيمن وصف بـ"صدق" أو "محله الصدق" أو "لا بأس به" من جهة العدالة الدينية دون الضبط، كالتلبس ببدعة دون المكفرة²⁰، أو التلبس بأمر يعد من خوارم المروءة كدخول الراوي في عمل السلطان.

فمن ذلك قول شعبة في محمد بن راشد المكحولي: "ما كتبت عنه، أما إنه صدوق، ولكنه شيعي أو قدرى."²¹ وقول أبي حاتم: "الصلت بن بهرام هو صدوق، ليس له عيب إلا الإرجاء."²² وقال الدوري: "سئل يحيى عن زكريا بن منظور، فقال: لا بأس به. فقلت: قد سألتك عنه مرة؛ فلم أرك فيه جيد الرأي؟ أو نحو هذا من الكلام. فقال: ليس به بأس، وإنما كان فيه شيء زعموا أنه كان طفيلياً."²³

فالخلاصة أن قصور دلالة إحدى العبارات الثلاث عن الإحكام يشمل الضبط والعدالة، فيجوز أن يحمل النقص على ضبط الراوي، كما يجوز أن يحمل على عدالته، ويجوز أن يحمل عليهما معاً.

إلا أن هذا لا يعني خلو الراوي تماما من العدالة أو الضبط أو منهما معا. إذ المعنى اللغوي للعبارات الثلاث، وكذلك تعامل أئمة النقد معه يدل على أن من وصف بإحدى العبارات الثلاث يتمتع بقدر كبير من العدالة والضبط. لأن الجامع في هذه العبارات الثلاث الدلالة على صلاح الراوي.

وبيان ذلك أن الوصف بصدق أو محله الصدق لا يمكن أن يكون المراد بهما هنا مجرد كثرة الصدق المنافي للكذب. إذ لا يُنظر في حديث من كذب ولو مرة واحدة. ولا بد من محله على نفي الكذب ألبتة، ودوام الصدق. بل النظر في كلام أئمة النقد يدل على أنه هنا أعم من مجرد إرادة نفي الكذب أيضا، فإن غالب استخدام أئمة النقد المتقدمين يدل على أن المراد بالصدق ومشتقاته في كلامهم نقيض السوء، وليس مجرد نقيض الكذب. ولذلك لا يُطلقون الوصف بالصدق أو ما اشْتَقَّ منه كأصدق الناس، أو صديق، أو صدوق، أو محله الصدق، أو من أهل الصدق، أو رجل صدق على مشرك، أو كافر، أو منافق، أو فاسق، أو كاذب، وإن كانوا يطلقونه على بعض من وجد فيه خُرم من حوارم المروءة أو زُمي ببدعة لم يُر لها أثر على صدقه _ مما يدل على أن مرادهم بصدق ومشتقاته أعم من مجرد إرادة نفي الكذب، وهو نفي السيئات التي تدخل في حد الفسق. فإذا انتفت السيئات التي تدخل في حد الفسق، لم يبق إلا غلبة المحاسن على المساوئ. ومعلوم أن السيئات التي دون الفسق لا يمكن التخلي عنها تماما، فيكون أدنى حد لكمال الصدوق كثرة محاسن الرجل إلى حد غلبتها على مساويه بعد تخليه من أسباب الفسق كلها. وكذلك قولهم محله الصدق. أي موضعه من كثرت محاسنه حتى غلبت على مساويه.

وبهذا المعنى يتطابق الوصف بـ"صدق" و"محله الصدق" مع التعبير بـ"لا بأس به". فإنها عامة في نفي جنس البأس عن الراوي. والمراد بالبأس العيب. ولا يمكن لأحد أن يبرأ من كل عيب، فيحمل البأس في هذه العبارة على العيوب الكبيرة، وغلبة العيوب الصغيرة. فيكون معنى لا بأس به، أي لا عيب كبير فيه، ولا غلبة لعيوب صغيرة فيه. بل الغلبة لمحاسنه على مساويه. وهكذا تتفق العبارات الثلاث في الدلالة على ما يمكن تسميته بصلاح الراوي في الدين.

وهناك ما يؤكد على وجود طائفة أخرى دون كاملي العدالة ممن يستحسن حالهم في

الإسلام، وهو ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً (7) فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (8) وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (9) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ

المُعْتَرُونَ (11) فِي حَنَاتِ النَّعِيمِ (12) ﴿٢٤﴾، مع قوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (27) فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ (28) ﴾، ﴿٢٥﴾ مما يدل على أن من بُشِّرَ بالجنة طائفتان: السابقون، وأصحاب اليمين، وإن كانوا دون السابقين فضلا.

ثانيا: ويتطابق هذا مع قوله تعالى في سورة الرحمان: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ (46) ﴾، ﴿٢٦﴾ ووصف الجنتين ثم قال: ﴿ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ (62) ﴾، ﴿٢٧﴾ فالظاهر أن الجنتين الأوليين للسابقين، والأخريين لأصحاب اليمين.

ثالثا: وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (32) ﴾، ﴿٢٨﴾ حيث اتفقوا على كون المقتصد والسابق بالخيرات بإذن الله على اختلاف مراتبهم من أهل الجنة من غير سبق عذاب. فيكون المقتصد من أصحاب اليمين، والسابق بالخيرات هو أحد من قصد بالسابقين في سورة الواقعة.

فهذه الآيات تؤكد أن أهل النجاة مطلقا طائفتان، الأولى من تمت عدالتهم، والثانية من دونهم قليلا، وهم الصالحون، والكل مستحق للفوز والنجاة المطلق في الآخرة على اختلاف مراتبهم.

هذا، والأصل أن تشمل العبارات الثلاث الممثلة لهذه المرتبة عند الإطلاق صلاح الراوي ديانة وضبطا معا، لأن الأصل في الإطلاق الكمال، وصلاح الراوي لا يكمل إلا إذا شمل ديانته وضبطه معا بخلاف صلاح غيره من الناس.

ولعل دلالة العبارات المذكورة على صلاح الراوي ديانة مما لا يختلف فيه اثنان من المشتغلين بهذا العلم. وأما دلالة العبارات المذكورة على صلاح الراوي ضبطا، فموضع خلاف، وقد نفاها ابن الصلاح تماما حيث ذكر أنها لا تشعر بشريطة الضبط. ²⁹ وقد سبق بيان شمول دلالة العبارات الثلاث لغة للعدالة والضبط معا بخلاف ما ذهب إليه ابن الصلاح. وبقي بيان ما يدل على أنها كذلك في عرف أئمة النقد. والذي فيه شواهد كثيرة له، وهي تنحصر فيما يلي من أدلة:

الدليل الأول: كثرة ورود بعض هذه العبارات مقيدة بالحديث وما في معناه، ومعلوم

أن التقييد حصر المطلق على بعض أفرادها، فلولا شمول هذه العبارات لمن غلب صوابه على الخطأ ضبطا، لما صح تقييده به. كقول شعبة في جابر الجعفي: "جابر الجعفي صدوق في الحديث." ³⁰ والشواهد على تقييد العبارات المذكورة بالحديث كثيرة. ولا يمكن حمل مثل هذه

العبارات على العدالة الدينية، إذ لا يبقى حينئذ لتقييدها بالحديث معنى. فثبت بهذا أنها تدل على صلاح الضبط إذا قيدت بالحديث. وعند الإطلاق تشمل صلاح الضبط والعدالة معا.

الدليل الثاني: كثيرا ما يستدلون على صدق الرجل بغلبة الصواب على الخطأ في

حديثه، مما يدل على أن حكمهم على راو بالصدق وما يشتق منه مبني على قدر غلبة الصواب على الخطأ. كما في قول أحمد في عاصم بن علي بن عاصم: "حديثه حديث مقارب، حديث أهل الصدق؛ ما أقل الخطأ فيه."³¹

الدليل الثالث: استخدام هذه العبارات كمقابل لما يدل على الضعف في الحفظ،

مع إشارة أحيانا بأن بين الأمرين فرق كبير. ومن أمثله قول البردعي: وسئل [أبو زرعة] عن موسى بن عمير، وأنا شاهد، فقال: لا بأس به. فقلت: تقول هذا في موسى بن عمير، وقد روى عن الحكم ما روى؟! قال: ليس ذاك أعني. إنما أعني الذي روى عنه وكيع، ويحدث عن علقمة بن وائل، وهو لا بأس به، أما الذي ذهب إليه فضيعف.³² وبالنظر في حال موسى بن عمير الذي ضعفه أبو زرعة، يتضح أنه ضعف بسبب التفرد برواية المناكير.³³ وواضح من كلام أبي زرعة أن موسى بن عمير الراوي عن علقمة بن وائل سلم مما ضعف به سميه، فلذلك صح رفعه إلى مرتبة "لا بأس به". وهذا السبب متعلق بالضبط، لا بالعدالة.

الدليل الرابع: وصفهم لراو بإحدى العبارات الثلاث، ثم ذكر عيب من العيوب

الخفيفة في ضبطه، في أسلوب يدل على أنها مخالفة لوصفه الأول كأسلوب الاستثناء، أو الاستدراك مما يدل على أن الغالب على من وصف بها السلامة منها. فإن الاستثناء هو "الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما كان داخلا في الحكم السابق عليها"³⁴. والاستدراك هو "تعقيب الكلام بنفي ما يتوهم منه ثبوته، أو إثبات ما يتوهم منه نفيه".³⁵ فإذا وصف الراوي بإحدى هذه العبارات، حسن الظن به وتبادر إلى الذهن صلاح حاله ديانة وضبطا، واحتاج الناقد إلى الإتيان بأساليب الاستثناء، أو الاستدراك عند تعيين موضع ضعفه في الرواية ليخرجه مما وصفه به من الصلاح. فلولا دلالة العبارات المذكورة على صلاح ضبط الراوي، لما صح إتباعها بالأساليب المذكورة. إذ يشترط في الاستثناء، والاستدراك أن يكون ما بعد أدواتهما مخالفا لما قبلها. فلا يصح ولا يقال: ضعيف إلا أنه يخطئ. أو متروك ولكنه يروي المناكير. فمن أمثلة وصفهم لراو بعبارات هذه المرتبة مع إتباعها بأسلوب الاستثناء، أو الاستدراك، أو ما في معناها قول أبي حاتم في أبي المنذر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: "ليس

به بأس صدوق صالح إلا أنه يهيم أحيانا.³⁶ وقول أحمد في رواد بن الجراح المكنى بأبي عصام: "لا بأس به، صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفیان أحاديث مناكير."³⁷

الدليل الخامس: استخدام هذه العبارات في سياق يشعر بأن المراد بها صلاح ضبط

الراوي، أو صلاح حديثه، حيث يردفونها بما يشبه بوجه صلاح حديثه. من أمثله قول أبي زرعة: قال لي أحمد بن حنبل: "مسدد صدوق، ما كتبت عنه فلا تعده علي."³⁸

الدليل السادس: ومما يؤيد كون من يطلق عليه صدوق غير بعيد عن الثقات، في

حفظه ودينه معا أن أبا حاتم وأبا زرعة وصفا عددا كبيرا من الرواة بصدوق، ثم يذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم أنهما أو أحدهما يروى عنهما أيضا، مع ملاحظة أن أبا حاتم يروي فقط بمن يصفه بـ"شيخ" فما فوقه، أما صالح الحديث فقد تتبعتهما ووجدت أنهما لا يرويان عنهما وصفاه بصالح الحديث مجردا، فما دونه إلا نادرا جدا.

ومعنى ذلك أنهما لا يرويان عن أهل الاعتبار، فإذا ثبت أنهما روايا عنهما يصفانه

بصدوق كثيرا؛ دل على أنه أحسن حالا عندهما من أهل الاعتبار، وأنه من حيث أوصافه بمنزلة

لا تبع عن الثقات كثيرا. فممن أطلق عليه أبو حاتم "صدوق"، وروى عنهم على سبيل

المثال، لا الحصر أحمد بن إبراهيم الدورقي،³⁹ وبشر بن حجر السامي،⁴⁰ وجوين بن ضمرة القشيري.⁴¹ ومن روى أبو زرعة مع وصفه بصدوق على سبيل المثال لا الحصر، أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري،⁴² وعبد الله بن الجراح القهستاني،⁴³ ومحمد بن الحسن بن المختار التميمي.⁴⁴

فثبت في ضوء ما تقدم من الأدلة والشواهد أن "صدوق"، و"مخلة الصدق"، و"لا

بأس به" تدل على صلاح الراوي ضبطا بجانب دلالتها على صلاحه ديانة. فإذا وردت هذه

العبارات الثلاث مطلقة، حملت على غلبة الصواب على الخطأ ديانة وضبطا، وإن وردت

مقترنة بما يدل بظاهره على الضعف، وجب أن يحمل الضعف على ما ضعف من مروياته،

وتحمل هذه العبارات على الغالب من حديثه. وأما إذا وردت مقرونة بما يدل على ضعف

شديد بحيث لا يمكن معه حمل العبارات المذكورة على غلبة الصواب على الخطأ، وجب تأويل

إحدى العبارتين، فإن لم يمكن، وجب القول بالنسخ إن قام الدليل على ذلك، وإلا لم يبق إلا

الترجيح. فخلاصة ما سبق أن ضابط ألفاظ وعبارات هذه المرتبة أنها تدل على غلبة صواب

الراوي على الخطأ ديانة وضبطا.

المطلب الثالث: حكم أهل مرتبة صدوق:

حكم أهل هذه المرتبة النظر فيما ذكره ابن أبي حاتم كما سبق. وظاهر كلام ابن أبي حاتم أن النظر في حديث الراوي، غير الاحتجاج والاعتبار. وأنه أدنى من الاحتجاج وأعلى من الاعتبار، حيث ذكر مرتبة الاحتجاج قبل مرتبة النظر، وهما هذه المرتبة والمرتبة التالية، وأخر عنهما مراتب الاعتبار. ولكنه لم يوضح المقصود بالنظر.

وفسر ابن الصلاح معلقاً على كلام ابن أبي حاتم المذكور في أهل هذه المرتبة قائلاً: "هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط، فينظر في حديثه، ويختبر حتى يعرف ضبطه... وقال: "وإن لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه، اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا هل له أصل من رواية غيره؟"⁴⁵

ومفاد كلام ابن الصلاح أن أهل هذه المرتبة بعد ثبوت عدالتهم الدينية، حكمهم وجوب اختبار ضبطهم، لتعيين مرتبتهم في سلم الجرح والتعديل. وإن احتجج إلى حديث من حديثه قبل القيام باختياره، حينئذ لا يقبل حديثه إلا بعاضد من متابعة أو شاهد. وهذا المذهب لا يخلو من نظر لوجه:

أولها: أن ابن الصلاح قد بنى مذهبه هذا على أن ألفاظ وعبارات هذه المرتبة لا تدل على الضبط. وقد سبق الرد على هذه الدعوى، وبيان أن الأصل في هذه العبارات أنها تدل لغة واصطلاحاً على غلبة الصواب على الخطأ في حديث الراوي. وهو مرتبة عليا من مراتب الضبط، كما تدل على غلبة الصلاح في عدالته.

وثانيها: أن من شرط ألفاظ وعبارات التعديل أن تكون دالة على قوة الراوي ديانة وضبطاً، أو على الأقل على رجحان قوته كما سبق في تعريف التعديل في التمهيد. ولو افترض أن ألفاظ وعبارات هذه المرتبة لا تدل بنفسها على الضبط، لم تترجح قوة الراوي. لأن عدالة الراوي—مهما بلغ من الكمال والأفضلية فيها—فإنها لا تكاد تفيد شيئاً عند الرواية، إن لم يتبين مدى ضبطه وإتقانه للحديث. بل الغالب على حديث من ينسب إلى الصلاح الضعف، وحتى الكذب. وقد كثر أقوال أهل العلم التي نصوا فيها على غلبة الضعف بل والكذب في حديث من ينسب إلى الخير، حتى أفرد لها الخطيب باباً في الكفاية.⁴⁶ فإذا افترض كون ألفاظ وعبارات هذه المرتبة غير دالة على الضبط؛ جاز كون أهلها ممن يشتد ضعفه، أو ممن يكثُر الإنكار في حديثه، أو ممن لا يضبط حديثه ألبتة. وبالتالي لم يصح وضع هذه الألفاظ والعبارات في هذه المرتبة أو فيما بعدها من مراتب التعديل. لعدم دلالتها على رجحان القوة الذي هو الحد الأدنى لألفاظ وعبارات التعديل.

وبخلاف هذا، إذا عرف أن ألفاظ وعبارات هذه المرتبة تدل على غلبة الصلاح على ضبط الراوي، كما دلت على صلاحه في ديانته، لا يرد هذا الاعتراض. لأنه حينئذ ترجح قوة أهل هذه المرتبة رجحانا واضحا، ويسد بابها على وجه الصالحين المتصفين بالكذب، أو المتصفين بالضعف الشديد غير المحتمل، وينضبط أهل هذه المرتبة حيث ينحصر فيمن صلح دينه وضبطه للحديث، فيقارون أهل مرتبة "ثقة" عدالة وضبطا، وإن كانوا دونهم. وهكذا يصح وضع ألفاظ وعبارات هذه المرتبة بعد مرتبة "ثقة" مباشرة.

وثالثها: أن مقتضى مذهب ابن الصلاح أن ألفاظ وعبارات هذه المرتبة غير كافية لتعيين مرتبة الراوي في سلم الجرح والتعديل. لأن البحث فيهم لم يكتمل، ومراتبهم لم تتعين بعد. وإنما تتعين مراتبهم بعد اختبار مدى ضبطهم، وحينئذ يوضع كل واحد منهم بالمرتبة اللائقة به، بناء على مدى ضبطه وإتقانه للحديث. فمآل أهل هذه المرتبة مراتب الجرح والتعديل كلها. فمن وجد ضبطه قويا؛ ارتفع إلى التوثيق التام. ومن وجد ضعف خفيف أو شديد في ضبطه؛ نزل إلى درجات نازلة من التعديل أو تحول إلى مرتبة من مراتب الجرح. وعلى هذا، فحقيقة أهل هذه المرتبة أنهم أهل مراتب الجرح والتعديل كلها، ويكون حكم حديث بعضهم الاحتجاج، والبعض الآخر الاعتبار. وهذا يفوت المقصود من وضع هذه المرتبة، كما يتعارض مع تخصيص موضع لها بين مراتب التعديل خصوصا، إذ يحتمل أن يكون أهلها من المرحوحين.

وفي مقابل هذا، إذا عرف أن ألفاظ وعبارات هذه المرتبة تدل على غلبة الصلاح على الراوي ديانة وضبطا، لم يرد عليه ما ورد من التناقض المذكور، إذ لا يكون لأهل هذه المرتبة إلا هذا الموضع بين أهل الاحتجاج، وأهل الاعتبار.

بناء على هذه الأمور كلها، لا يمكن قبول تفسير ابن الصلاح للفظ النظر في كلام ابن أبي حاتم عند بيان حكم أهل هذه المرتبة، لأنه بناه على أساس غير سليم. وللوصول إلى التفسير الصحيح للفظ النظر الذي استخدمه ابن أبي حاتم لبيان حكم أهل هذه المرتبة، يجب التأمل في حقيقة ألفاظ وعبارات هذه المرتبة؛ فإن الحكم على الشيء ينشأ من حقيقته، ويبني عليها.

فإذا كان أهل هذه المرتبة حالمهم في الضبط أنهم لا يتقنون جميع أحداثهم، إلا أن الغالب عليها الصحة، فالعقل يقتضي أن لا يرد ما تفردوا به من الحديث بالكلية، كما يقتضي أيضا أن لا يقبل جميع ما تفردوا به. أما عدم جواز رد جميع ما تفردوا به، فلأن الأمور تسيير عادة بغلبة الظن. فمن غلب صوابه على الخطأ وصلاحه على الفساد، حصل غلبة الظن

بصدقه، وصحة ما يخبر به. ولو رد جميع ما تفرد به، لكان فيه إهدار لأحاديث صحيحة كثيرة. وهذا الذي بينه عبد الرحمن بن مهدي في قوله المشهور _والذي سبق ذكره_ لما ذكر له اعتراض الناس عليه لأنه يروي عن محمد بن راشد المكحولي، قال: "احفظ عني، الناس ثلاثة، رجل حافظ مُتَقِن، فهذا لا يُحْتَلَفُ فيه، وآخر يُهَمُّ والغالب على حديثه الصحة، فهو لا يُتْرَك؛ ولو تُرِكَ حديثٌ مثل هذا لذهب حديثُ الناس، وآخرُ الغالب على حديثه الوهم، فهذا يُتْرَك حديثه." 47

وهذا عين ما حكم به الفقهاء فيمن غلب صوابه على الخطأ من الشهود. إذ حكموا بأن من غلب عليه الصلاح ديانة وضبطا، فلا مانع من قبول شهادته بعد النظر فيها. 48

والحاصل أن الإتيان لا يشترط لقبول الشهادة والرواية، لأنها ميزة لا تتوفر في عامة الشهود والرواة، وإنما يشترط غلبة الصلاح والضبط فيهما، فإن تحققا في المرء، صار في عداد من يقبل قوله ولو انفرد به، وبقي النظر في ذلك القول المعين. وأما قبول جميع ما تفرد به من وصف بـ "صدوق" وما في مرتبته من ألفاظ وعبارات، فهو خلاف المعقول بداهة، لمعرفة أنه يخطئ. فتقتضي حالة هؤلاء الرواة عدم إصدار حكم عام شامل لجميع ما تفردوا به من مرويات، لوجود ما أخطأوا فيه بجانب ما أصابوا فيه. فيكون حكم أهل هذه المرتبة الفحص الشديد لكل ما تفردوا به من الحديث. فما قامت القرائن على أن الراوي حفظه، أو انتفت القرائن الدالة على وهمه فيه؛ قبل، وما دلت على أنه أخطأ فيه؛ رد. ويبدو أن هذا الذي أراده ابن أبي حاتم بقوله: يكتب حديثه، وينظر فيه. أي: عدم قبول ما تفرد به الراوي إلا بعد الفحص، ووجود قرائن دالة على عدم وقوعه في الخطأ. فلا هو كأهل الاحتجاج حتى يكون الأصل فيما تفرد به قبوله مطلقا، ولا هو من أهل الاعتبار حتى يرد كل ما تفرد به مطلقا. بل هو بينهما، فلا يقبل ما تفرد به إلا بعد التأكد من عدم وقوعه في الخطأ.

ويؤيد ما ذكرته أن البخاري أخرج في صحيحه احتجاجا لخمس من عشرة رواة ممن وصفهم بـ "صدوق"، فالخمس الذين أخرج لهم احتجاجا هم زر بن عبد الله الهمداني، 49 وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، 50 وعمرو بن أبي عمرو، 51 ويزيد بن عبد الله بن قسيط، 52 ويزيد بن إبراهيم. 53 فاحتجاج البخاري عن خمسة ممن وصفهم بصدوق دليل على أن من وصف بصدوق يقارب الثقات في أوصافه، وإن كان أنزل منهم، وأن له نصيب من الاحتجاج بخلاف أهل الاعتبار.

خاتمة:

وقد أوصل هذا البحث إلى تقرير ما يلي من نتائج بخصوص مرتبة صدوق من مراتب الجرح والتعديل:

أولاً: إن ضابط ألفاظ وعبارات مرتبة صدوق الدلالة على غلبة صواب الراوي على الخطأ ديانة وضبطاً.

ثانياً: حكم أهل مرتبة صدوق قبول ما تفردوا به انتقاء بعد التأكد من عدم وقوعهم في الخطأ.

الهوامش

¹ سورة الحجرات: 6

² سورة المائدة: 95

³ سورة الطلاق: 2

⁴ الرازي، ابن أبي حاتم. مقدمة الجرح والتعديل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952م/1271هـ، 37/2

⁵ المرجع السابق، الموضوع السابق

⁶ انظر: الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح. مقدمة ابن الصلاح، سوريا: دار الفكر، 1406هـ/1986م،

ص 123

⁷ انظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل زين الدين. التبصرة والتذكرة، بيروت: دار الكتب العلمية، 371/1،

والتقييد والإيضاح، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1389هـ/1989م، ص 162

⁸ انظر: الأبناسي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق. الشذا الفياح، لم يذكر مكان الطبع، مكتبة الرشد،

1418هـ/1998م، 268/1

⁹ انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين. ميزان الاعتدال، المقدمة، 1382هـ/1963م، ط 1،

4/1

¹⁰ انظر: المرجع السابق، الموضوع السابق

¹¹ يحيى هو ابن سعيد القطان.

¹² الرازي، الجرح والتعديل، 139/6، والعقبلي، محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر. الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي

أمين قلنجي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م، 194/3، رقم الترجمة 1191

¹³ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. التاريخ الكبير، حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، لم تذكر سنة

الطبع. 80/8، رقم الترجمة 2248، والجرح والتعديل، 449/8، رقم الترجمة 2060، وانظر: البخاري، محمد بن إسماعيل

أبو عبد الله. التاريخ الأوسط، حلب: دار الوعي، والقاهرة: مكتبة دار التراث، 1397هـ/1977م، 68/2، رقم الترجمة

1829

¹⁴ المرجع السابق، 142/4، رقم الترجمة 615

¹⁵ المرجع السابق، 169/4، رقم الترجمة 739

- ¹⁶ السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، بتحقيق محمد علي قاسم العمري، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1403هـ/1983م، 1/176، رقم الترجمة 175
- ¹⁷ انظر: المرجع السابق، 1/176، رقم الترجمة 174
- ¹⁸ الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله. العلل ومعرفة الرجال، براوية عبد الله، بتحقيق وصي الله بن محمد عباس، الرياض: دار الخاني، ط 2، 1422هـ/2001م، 2/365، رقم النص 2618
- ¹⁹ المرجع السابق، 9/156، رقم الترجمة 647
- ²⁰ البدعة تنقسم إلى قسمين، مكفرة، وما دون المكفرة، فالمكفرة هي التي يعلم كونها كفراً معلوماً بالضرورة، كمن أثبت نبياً بعد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، أما البدعة التي على ما دون ذلك من الشهرة عند الناس مهما عظمت، فالمنقول عن السلف أهم لا يكفرون أحداً بما، ولا يفسقون، ولا يردون شهادة أحد بسببها، بل تحمل على الخطأ. قال الشافعي: "ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادماً منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم تعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفريط من القول وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بما بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله." الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م، الأم، 6/222
- ²¹ الشيباني، علال أحمد برواية ابنه عبد الله، 2/504، و3/156، أرقام النصبين 3322، و4694
- ²² الرازي، الجرح والتعديل، 4/438، رقم الترجمة 1920
- ²³ البغدادي، تاريخ ابن معين برواية الدوري، 3/219، رقم النص 1011
- ²⁴ الواقعة، 7-12
- ²⁵ الواقعة، 27 و28
- ²⁶ الرحمن، 46
- ²⁷ الرحمن، 62
- ²⁸ فاطر، 32
- ²⁹ انظر: الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، ص 123
- ³⁰ الرازي، الجرح والتعديل، 2/497، رقم الترجمة 2043
- ³¹ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، بتحقيق زياد محمد منصور الدكتور. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1414هـ، ص 322، رقم النص 441
- ³² المرجع السابق، 2/531-2
- ³³ انظر: الجرجاني، الكامل، 8/56، رقم الترجمة 1819
- ³⁴ عباس حسن، دار المعارف، لم يذكر بلد الطبع ولا سنته، ط 15، النحو الوافي، 2/316
- ³⁵ الشافعي، أبو العرفان محمد بن علي الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ/1997م، 1/398
- ³⁶ الرازي، الجرح والتعديل، 7/324، رقم الترجمة 1747

- ³⁷ الشيباني، علل أحمد برواية عبد الله، 31/2، رقم النص 1457
- ³⁸ المرجع السابق، 438/8، رقم الترجمة 1998
- ³⁹ انظر: الرازي، الجرح والتعديل، 39/2، رقم الترجمة 3
- ⁴⁰ انظر: المرجع السابق، 355/2، رقم الترجمة 1353
- ⁴¹ انظر: المرجع السابق، 541/2، رقم الترجمة 2248
- ⁴² انظر: المرجع السابق، 43/2، رقم الترجمة 16
- ⁴³ انظر: المرجع السابق، 28/5، رقم الترجمة 122
- ⁴⁴ انظر: المرجع السابق، 229/7، رقم الترجمة 1257
- ⁴⁵ انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 123
- ⁴⁶ البغدادي، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، بتحقيق السورقي أبي عبد الله، والمدني إبراهيم حمدي. المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ص 61-158
- ⁴⁷ القشيري، التمييز، 179/1، وانظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، 12/1، و65/4، والرازي، مقدمة الجرح والتعديل، 38/2، والبغدادي، الخطيب، الكفاية، ص 143
- ⁴⁸ انظر: السيوسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، لم يذكر بلد الطبع ولا تاريخه.
- 421/7، و القرائي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، 286/10، وأحمد الدردير، الشرح الصغير وهو شرح أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك للمؤلف نفسه. المطبوع مع بلغة المسالك لأقرب المسالك بمأثية الصاوي على الشرح الصغير، للصابوي أبي العباس أحمد بن محمد الحلوي. دار المعارف. لم يذكر بلد الطبع ولا تاريخه، 4-243/4، و المقدسي الجماعلي، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 170/10
- ⁴⁹ قال فيه البخاري: صدوق في الحديث، انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، بتحقيق أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط 1، 1426هـ/2005م، ص 60، رقم الترجمة 115، احتج بحديثه "يا جبريل ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟" الحديث، وأخرجه في ثلاثة مواضع من صحيحه الأول: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 112/4، رقم الحديث 3218، أخرجه بنحوه، والثاني: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَمَا تَنْتَهِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ (مریم: 64)، 94/6، رقم الحديث 4731، أخرجه بنحوه. والثاني: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُؤْمِلِينَ ﴾ (الصافات: 171)، 135/9، رقم الحديث 7455 أخرجه بلفظه وزيادة.
- انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، بتحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ،
- ⁵⁰ ذكر الترمذي أن البخاري وصفه بصدوق. انظر: علل الترمذي الكبير، 69/1، رقم الرواية 99، وذكر الحافظ أن عبد الوهاب المذكور "احتج به الجماعة". انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. هدي الساري مقدمة فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، 423/1، واحتج به البخاري في حديث: أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه. "الحديث، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، 31/1، رقم الحديث 99، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، 117/8، رقم الحديث 6570.
- ⁵¹ ذكر الترمذي أن البخاري وصفه بصدوق. انظر: علل الترمذي الكبير، 236/1، رقم الرواية 428

⁵² ذكر الترمذي أن البخاري وصفه بصدوق. انظر: علل الترمذي الكبير، 282/1، رقم النص 518، واحتج البخاري بحديثه الذي فيه عن زيد بن ثابت _رضي الله عنه_ أنه زعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم، فلم يسجد فيها، أخرجه في كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة فلم يسجد فيها، 41/2، رقم الحديثين، 3-272

⁵³ ذكر الترمذي أن البخاري وصفه بصدوق. انظر: علل الترمذي الكبير، 393/1، وذكر الحافظ أن البخاري أخرج له ثلاثة أحاديث فقط، اثنان منها متابع، والثالث احتجاجاً. انظر: العسقلاني، هدي الساري، 452 / 1